

Distr.: General
26 August 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة العلاقات مع البلد المضيف

رسالة مؤرخة ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمانة العامة من الممثل
الدائم لقبرص لدى الأمم المتحدة، رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف

أتشرف بطلب تعميم برنامج الولايات المتحدة لوقوف المركبات الدبلوماسية،
بالصيغة الواردة من بعثة البلد المضيف (انظر المرفق).

(توقيع) سوتوس زاكيوس



مرفق الرسالة المؤرخة ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢ الموجهة إلى الأمانة العامة
من الممثل الدائم لقبرص لدى الأمم المتحدة، رئيس لجنة العلاقات مع
البلد المضيف

برنامج وقوف المركبات الدبلوماسية

ألف - النطاق

١ - صمم برنامج وقوف المركبات الدبلوماسية هذا على نحو يشجع على امتثال البعثات
الدائمة لدى الأمم المتحدة والأمانة العامة للأمم المتحدة، وكذلك موظفيها، لقوانين وقواعد
وأنظمة ولايات نيويورك ومدينة نيويورك الخاصة بوقوف المركبات، ومن ثم لتخفيف حدة
الازدحام في مدينة نيويورك، بما في ذلك بصفة خاصة المناطق المحيطة بالأمم المتحدة، وفي
الوقت نفسه تيسير سير أعمال البعثات الدائمة والمنظمة. وجميع عناصر البرنامج مهمة
لتحقيق هذه الأهداف ويجب تطبيق جميع هذه المعايير بعدل ودون تمييز.

٢ - ويتضمن برنامج وقوف المركبات الجديد إجراءات بشأن إشعارات مخالقات الوقوف
الصادرة يوم ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ وما بعده. أما فيما يتعلق بإشعارات مخالقات
الوقوف الصادرة قبل ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، فيرد في المرفق الأول تفصيل لبرنامج
طوعي مقترح من مدينة نيويورك.

باء - التعاريف

٣ - لأغراض برنامج وقوف المركبات هذا:

(أ) تعني "مجموعة لوحات المركبات 'D' لوحات المركبات الصادرة عن وزارة
خارجية الولايات المتحدة للبعثات الدبلوماسية وأعضائها من ذوي الرتب الدبلوماسية؛

(ب) تعني "مجموعة لوحات المركبات 'A' لوحات المركبات الصادرة عن وزارة
خارجية الولايات المتحدة للمركبات الرسمية للأمانة العامة للأمم المتحدة وللمركبات
المملوكة شخصيا لأعضاء الأمانة العامة ذوي المراكز الدبلوماسية؛

(ج) تعني "المركبة الخاضعة لهذا البرنامج" المركبات التي تحمل لوحات من
مجموعة "A" أو من مجموعة "D" الصادرة عن وزارة خارجية الولايات المتحدة، ولكن
لا تشمل المركبات التي تحمل لوحات من المجموعة "S" الصادرة عن وزارة خارجية
الولايات المتحدة؛

(د) تعني "غرامات مخالقات الوقوف غير المسددة" المبالغ المذكورة على وجه كل إشعار بمخالفة وقوف صادر عن مدينة نيويورك؛

(هـ) تعني "غير مجاب عليه" (١) غير مدفوع أو (٢) لم يقدم لفريق استعراض وقوف المركبات الدبلوماسية في غضون مائة يوم من تاريخ الصدور وفقا للإجراءات المبينة في برنامج وقوف المركبات هذا.

جيم - الإبلاغ عن إشعارات مخالقات الوقوف وحلها

٤ - ستواصل إدارة الشؤون المالية لمدينة نيويورك موافاة رئيس كل بعثة ومكتب وكيل الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون الإدارية بتقرير شهري يتضمن قائمة بإشعارات مخالقات الوقوف غير المسددة والخاصة بسيارات مرتبطة بالبعثة المعنية أو بالأمانة العامة للأمم المتحدة. وينبغي لكل تقرير شهري، حالما يكون ممكنا من ناحية عملية، ولكن على ألا يتجاوز ذلك وقت تقديم أول تقرير شهري بعد ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أن يذكر بالنسبة لكل إشعار بمخالفة وقوف، حسب الترتيب التالي: رقم اللوحة؛ وتاريخ ووقت وموقع إصدار إشعار المخالفة؛ ورقم إشعار مخالفة الوقوف؛ والمخالفة ورمز المخالفة. ويتعين، ابتداء من أول تقرير شهري بعد ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أن يتضمن كل تقرير شهري أيضا قائمة بجميع المركبات التي صدرت بحققها ٣ إشعارات بمخالقات الوقوف غير مسددة أو أكثر يوم ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ أو بعده ولم يُحجب عليها لمدة تزيد على مائة يوم من تاريخ صدور الإشعار أو لم تسدد بعد سبعة أيام من تاريخ القرار.

٥ - لكل صاحب تسجيل مركبة خاضعة لهذا البرنامج أن يتصل بإدارة الشؤون المالية لمدينة نيويورك لتحديد موعد لبحث مسؤوليته عن مخالقات الوقوف غير المسددة الصادرة بحقه وذلك بالاتصال هاتفيا بفريق استعراض وقوف المركبات الدبلوماسية، إدارة الشؤون المالية لمدينة نيويورك، على رقم 361-8290 (212)، أو بالكتابة إلى:

Diplomatic Review Panel

66 John Street,

3rd Floor

New York, N.Y. 10038

٦ - وستواصل إدارة الشؤون المالية لمدينة نيويورك موافاة مكتب البعثات الأجنبية (نيويورك) التابع لوزارة خارجية الولايات المتحدة ("OFM/NY") وبعثة الولايات المتحدة

لدى الأمم المتحدة ("USUN/HC") بتقرير شهري يتضمن قائمة بجميع إشعارات مخالفات الوقوف غير المسددة للمركبات الخاضعة لهذا البرنامج. ويتضمن التقرير نفس المعلومات المقدمة إلى البعثات إلى الأمانة العامة وبالترتيب نفسه وذلك عملاً بالفقرة ٤ من برنامج وقوف المركبات.

٧ - ويتوقع أن تجيب البعثات وأعضاؤها وسائرها أصحاب تسجيل المركبات الخاضعة لهذا البرنامج على إشعارات مخالفات الوقوف الصادرة عن مدينة نيويورك في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الإشعار. ويتعين على كل صاحب تسجيل أن يدفع غرامة الوقوف أو أن يطعن في مخالفة الوقوف.

٨ - إذا اعتقد صاحب تسجيل مركبة خاضعة لهذا البرنامج أن إشعاراً بمخالفة وقوف قد صدر خطأً أو كان مجحفاً، كان لصاحب التسجيل هذا (أو لرئيس بعثة أو لمكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية في الأمانة العامة للأمم المتحدة، حسب الاقتضاء) أن يبعث برد خطي إلى فريق استعراض المركبات الدبلوماسية لمدينة نيويورك على العنوان التالي:

Diplomatic Parking Review Panel

City of New York

Department of Finance

66 John Street, 3rd Floor

New York, New York 10038

وإلا، حاز لصاحب التسجيل أن يكتب إلى مكتب البعثات الأجنبية (OFM/N.Y) أو بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة (USUN/HC) إذا كان يعتقد بأن إشعاراً بمخالفة وقوف قد صدر خطأً أو كان مجحفاً. ويقوم مكتب البعثات الأجنبية أو تقوم بعثة الولايات المتحدة فوراً بإحالة هذا الرد إلى فريق استعراض وقوف المركبات الدبلوماسية، ويقبل الفريق هذه الوثيقة للاستعراض وفقاً للإجراءات المحددة هنا^(١).

٩ - يجب أن يكون رد صاحب التسجيل عملاً بالفقرة ٨ من برنامج وقوف المركبات هذا خطياً وأن يورد الأساس الذي استند إليه صاحب التسجيل في اعتقاده بأن إشعار مخالفة الوقوف قد صدر خطأً أو كان مجحفاً. ويتعين على صاحب التسجيل في رده على إشعار

(١) تشير وزارة خارجية الولايات المتحدة إلى أن تقديم الوثائق عن طريق مكتب البعثات الأجنبية أو بعثة الولايات المتحدة ليس أكثر الأساليب فعالية أو سرعة للرد على إشعارات المخالفات ولا توصي به وزارة الخارجية.

مخالفة الوقوف أن يستعمل استمارة الرد على إشعارات مخالفات الوقوف للموظفين الدبلوماسيين والقنصلين المرفقة بهذا بوصفها التذيل الأول.

١٠ - يصدر فريق استعراض وقوف المركبات الدبلوماسية ردا يتضمن تعليلا، في غضون عشرين يوم عمل من تاريخ تلقي رد صاحب التسجيل عملا بالفقرة ٨ من برنامج وقوف السيارات هذا.

١١ - تعد إشعارات مخالفات الوقوف الصادرة لمركبات خاضعة لهذا البرنامج عن مخالفات لا تنطبق على هذه المركبات، مثل عدم إجراء التفتيش، أو فوات تاريخ ملصقة التفتيش أو عدم وجود (أو عدم ظهور) رقم التفتيش، بأنها صادرة خطأ ويصرف النظر عنها لدى تقديم دفع خطي إلى فريق استعراض وقوف المركبات الدبلوماسية. وعلاوة على ذلك فإن إشعارا ثانيا يصدر، أو أية إشعارات لاحقة تصدر بمخالفات وقوف في الموقع نفسه وبخصوص المخالفة نفسها في غضون ساعة واحدة ستعد صادرة خطأ ويصرف النظر عنها، شريطة أن يكون الإشعار الأول بمخالفة الوقوف صحيحا. وفي حالة ما صرف النظر عن الإشعار الأول بمخالفة الوقوف، ينظر إلى الإشعار التالي بمخالفة الوقوف الصادر في الموقع نفسه على اعتبار أنه الإشعار الأول بمخالفة الوقوف الصادر لأغراض هذه الفقرة. وتستمر هذه العملية إلى أن يتقرر أن أحد الإشعارات بمخالفة الوقوف قد صدر على نحو صحيح أو أن يصرف النظر عن جميع هذه الإشعارات على اعتبار أنها صادرة خطأ.

١٢ - إذا خلص فريق استعراض وقوف المركبات الدبلوماسية إلى أن إشعارا بمخالفة وقوف سليم، يُدفع المبلغ المستحق في غضون سبعة أيام من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ما لم يودع إشعار بالطعن عملا بالفقرة ١٣ من برنامج الوقوف هذا.

١٣ - إذا اعتقد صاحب تسجيل مركبة خاضعة لهذا البرنامج بأن فريق استعراض وقوف المركبات الدبلوماسية قد خلص خطأ إلى أن إشعارا بمخالفة وقوف سليم، جاز لصاحب التسجيل هذا (أو رئيس بعثته أو مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية في الأمانة العامة للأمم المتحدة، حسب الاقتضاء) أن يودع إشعارا بالطعن. ويجوز إرسال الإشعار بالطعن إلى فريق الطعون المعني بوقوف المركبات الدبلوماسية على العنوان التالي:

Diplomatic Parking Appeals Panel

City of New York

Department of Finance

66 John Street, 3rd Floor

New York, New York 10038

وإلا، جاز إرسال إشعار بالطعن إلى مكتب البعثات الأجنبية (OFM/N.Y) أو بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة (USUN/HC). ويقوم مكتب البعثات الأجنبية أو تقوم بعثة الولايات المتحدة فوراً بإحالة هذا الإشعار إلى فريق الطعون المعني بوقوف المركبات الدبلوماسية، ويقبل الفريق هذه الوثيقة للاستعراض وفقاً للإجراءات المحددة هنا^(٢).

١٤ - ينبغي للإشعار بالطعن المودع من قبل صاحب التسجيل عملاً بالفقرة ١٣ من برنامج وقوف المركبات هذا: (أ) أن يكون خطياً ومشفوعاً ببيان يوضح سبب الطعن ووثائق الإسناد؛ و (ب) أن يتسلمه فريق الطعون المعني بوقوف المركبات الدبلوماسية في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار فريق استعراض وقوف المركبات الدبلوماسية. ويتعين على أصحاب التسجيل، للطعن في قرار فريق الاستعراض، استعمال إشعار الطعن في مخالقات الوقوف للموظفين الدبلوماسيين والقنصلين المرفق بهذا بوصفه التذييل الثالث.

١٥ - ستتحذ وزارة خارجية الولايات المتحدة الإجراء اللازم إذا ما أساء أي صاحب تسجيل استخدام عملية الطعن.

١٦ - يصدر فريق الطعون المعني بوقوف المركبات الدبلوماسية رداً، مشفوعاً بتعلييل، في غضون عشرين يوم عمل من تاريخ تلقي إشعار بالطعن عملاً بالفقرة ١٣ من برنامج وقوف المركبات هذا. وإذا خلص فريق الطعون إلى أن الإشعار بمخالفة الوقوف سليم، يُدفع المبلغ المستحق في غضون سبعة أيام من تاريخ اتخاذ هذا القرار.

١٧ - ليس في برنامج وقوف المركبات هذا ما يشكل تنازلاً عن أي من الامتيازات أو الحصانات التي قد يتمتع بها أصحاب التسجيل بحكم القانون، ولا ما يشكل قبولاً من جانبهم للولاية القضائية المدنية أو الجنائية لولاية أو مدينة نيويورك أو سلطاتهما عليهم. وصاحب التسجيل، برده على إشعار بمخالفة وقوف أو بطعنه في قرار ضده صادر عن فريق استعراض وقوف المركبات الدبلوماسية، إنما يكون قد قبل فقط عرض حل رضائي للخلاف.

دال - عدم تجديد التسجيلات وعدم إصدارها

١٨ - لن تجدد وزارة خارجية الولايات المتحدة ولا تصدر تسجيلات للمركبات ضمن مجموعة "D" أو مجموعة "A"، على نحو ما هو مبين فيما يلي:

(أ) إذا كان على "المركبة رقم ١" الخاصة بصاحب التسجيل ثلاثة إشعارات بمخالفة الوقوف غير مسددة وتكون صادرة يوم ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ أو بعده

(٢) انظر الحاشية ١ أعلاه.

ولم تتم الإجابة عليها لمدة تزيد على مائة يوم من تاريخ الإصدار ولم يتم سدادها لمدة تزيد على سبعة أيام من تاريخ القرار، لا تجدد وزارة خارجية الولايات المتحدة تسجيل هذه المركبة رقم ١. بيد أنه إذا قدم صاحب التسجيل نفسه طلبا لتسجيل جديد أو لتحديد تسجيل مركبة أخرى ("المركبة رقم ٢") أو صدر له ذلك، قبل انتهاء مدة التسجيل للمركبة رقم ١، فإن وزارة خارجية الولايات المتحدة تصدر عندئذ تسجيلا للمركبة رقم ٢ أو تجدد تسجيلها.

(ب) بالرغم من الأحكام الواردة أعلاه في هذه الفقرة، لن توقف وزارة خارجية الولايات المتحدة أو ترفض تجديد تسجيل أو إصداره، حسب الاقتضاء، لمركبة باقية وحيدة مسجلة لبعثة ما.

١٩ - لن تصدر وزارة خارجية الولايات المتحدة تسجيلا جديدا أو بديلا لأية مركبة خاضعة لهذا البرنامج إذا كان تسجيل هذه المركبة قد أوقف أو لم يجدد أو لم يصدر، حسبما يكون الحال، عملا بالفقرة ١٨ من برنامج وقوف المركبات هذا، ما لم وإلى أن يسدد صاحب التسجيل، عن المركبة التي سببت وقف التسجيل أو عدم تجديده أو عدم إصداره، جميع غرامات مخالفات الوقوف غير المسددة المتعلقة بجميع إشعارات مخالفات الوقوف غير المحبب عليها لمدة تزيد على مائة يوم من تاريخ الإصدار أو غير المسددة لمدة تزيد على سبعة أيام من تاريخ القرار.

٢٠ - في حالة إجابة صاحب تسجيل مركبة خاضعة لهذا البرنامج على إشعار بمخالفة وقوف في الموعد المحدد، يوقف حساب المائة يوم لفترة عدم السداد التي على أساسها تتخذ وزارة خارجية الولايات المتحدة قرار وقف تسجيل مركبة ما أو عدم تجديده أو عدم إصداره، إلى أن يصدر قرار وعمر فترة السبعة أيام الخاصة بالسداد (إن كان لازما).

٢١ - تطلب وزارة خارجية الولايات المتحدة إعادة لوحات أي مركبات خاضعة لهذا البرنامج لا تكون مسجلة أو مؤمنا عليها على النحو الواجب، وتحتز على اللوحات الخاصة بهذه المركبات في غضون ثلاثين يوما من تاريخ عدم التجديد عملا بالفقرة ١٨ من برنامج وقوف المركبات هذا.

٢٢ - فيما يتعلق بصاحب التسجيل الذي لم يجدد تسجيل مركبته أو لم يصدر وفقا للفقرة ١٨ من برنامج وقوف المركبات هذا وعليه غرامات مخالفات وقوف غير مسددة متعلقة بأي من مركباته، تطبق وزارة خارجية الولايات المتحدة الأحكام التي ينص عليها دليل الشؤون الخارجية ٢٣٤-٢ و ٢٣٤-٣ (Foreign Affairs Manual 234.2 and)

234-3) (www.foia.state.gov) لتسوية جميع غرامات مخالفات الوقوف غير المسددة من قبل صاحب التسجيل.

هاء - سحب المركبات

٢٣ - لا تسحب مدينة نيويورك المركبات بموجب هذا البرنامج، إلا في الحالات التالية:

- (أ) إذا أوقفت المركبة بشكل مخالف للقانون وبصورة تشكل خطراً على الصحة والسلامة؛
- (ب) إذا لم يجدد تسجيل المركبة أو لم تصدر لها شهادة تسجيل؛
- (ج) إذا طلبت وزارة الخارجية إرجاع لوحات ترخيص المركبة بسبب عدم تسجيلها أو تأمينها وفقاً للأصول؛
- (د) إذا لم تعد الجهة صاحبة تسجيل المركبة معتمدةً حسب الأصول أو أُنهيت واجبات عملها الدبلوماسية؛
- (هـ) إذا كانت المركبة تحمل لوحات ترخيص مسجلة كمفقودات أو مسروقات؛
- (و) إذا أذنت وزارة خارجية الولايات المتحدة بسحب المركبة بعد الاستفسار من سلطات المدينة.

ترد فيما يلي قائمة بالمخالفات المتعلقة بالصحة وسلامة الوقوف، التي قد تسحب مدينة نيويورك بموجبها المركبات، في عدم وجود سائقها:

المخالفة رقم ١٠	منع الوقوف (في جميع الأوقات)
المخالفة رقم ١٢	منع الوقوف (حالات الطوارئ المتعلقة بالثلوج)
المخالفة رقم ١٤	منع الوقوف (في جميع الأوقات)
المخالفة رقم ١٨	منع الوقوف (مسارات الحافلات)
المخالفة رقم ١٩	منع الوقوف (مواقف الحافلات)
المخالفة رقم ٢٥	منع الوقوف (مواقف حافلات الركاب الصغيرة)
المخالفة رقم ٢٧	منع الوقوف (عدا المركبات التي تحمل لوحات/تراخيص خاصة بالمعوقين)

المخالفة رقم ٤٠	ماسورة إطفاء
المخالفة رقم ٤٥	الوقوف في عرض الطريق (مسارات المركبات التي يحظر فيها الوقوف بجميع أشكاله)
المخالفة رقم ٤٦	الوقوف بمحاذاة مركبة متوقفة
المخالفة رقم ٤٨	الوقوف في مسارات الدراجات (حظر الوقوف بجميع أشكاله)
المخالفة رقم ٤٩	أعمال الحفريات (إعاقة المركبة لحركة السير)
المخالفة رقم ٥٠	خط عبور المشاة (منع الوقوف في جميع أشكاله)
المخالفة رقم ٥١	الوقوف على الرصيف (حظر الوقوف بجميع أشكاله)
المخالفة رقم ٥٢	الوقوف في تقاطعات الطرق (حظر الوقوف بجميع أشكاله)
المخالفة رقم ٥٥	الوقوف في نفق/طريق علوي (حظر الوقوف بجميع أشكاله)
المخالفة رقم ٩٦	الوقوف في معابر خطوط السكك الحديدية
المخالفة رقم ٩٨	إغلاق المداخل إلى المساكن/سد طريق المشاة/الوقوف بعرض الرصيف

٢٤ - المركبات الخاضعة لهذا البرنامج والتي تسحبها مدينة نيويورك تنقل إلى أقرب مرفق مخصص من قبل شرطة المدينة للمركبات المسحوبة (يوجد مرفق كهذا على الشارع ٣٨ في الجزء الغربي من منهاتن) توخياً لحماية المركبة واحتراماً لمالك تسجيلها والبعثة المعنية.

٢٥ - والمركبة التي تسحب وتكون خاضعة لهذا البرنامج يُفرض عنها وفقاً لإجراءات مدينة نيويورك/وزارة خارجية الولايات المتحدة المتعلقة بالمركبات المسحوبة، المضمنة في التذييل الرابع لهذه الوثيقة.

واو - إزاحة المركبات التي تشكل خطراً على عامة الناس

٢٦ - يجوز لمدينة نيويورك أن تزيح المركبات الخاضعة لهذا البرنامج، إذا شكلت خطراً على عامة الناس لا يندرج تحت مخالفات الوقوف المذكورة.

زاي - أماكن وشارات وقوف المركبات الدبلوماسية

٢٧ - لتلبية احتياجات البعثات الدائمة، ستوفر مدينة نيويورك مكانين مخصصين لوقوف مركبات كل بعثة عاملة، على مسافة معقولة من موقع البعثة المعنية. وستتاح إمكانية الوقوف في هذه الأماكن، المخصصة تحديداً للبعثات الممنوحة لها، على أساس الوقوف على

مدار الساعة طيلة كافة أيام الأسبوع، مع وضع شارة تعريفية مناسبة على كل مكان منها. وباستثناء ما تنص عليه الفقرتان ٣٤ و ٣٧ من هذا البرنامج المتعلق بوقوف المركبات، لا يجوز استخدام أماكن الوقوف المخصصة للبعثات إلا للمركبات الخاضعة لهذا البرنامج التي تحمل شارات خدمة خاصة غير قابلة للتحويل.

٢٨ - في حالة زيادة عدد البعثات في مدينة نيويورك، ستناقش مدينة نيويورك ووزارة خارجية الولايات المتحدة بنية سليمة مسألة توفير مواقف للبعثات الإضافية.

٢٩ - ستوفر مدينة نيويورك ٣٥ مكاناً إضافياً للوقوف، يكون استخدامها مقصوراً على المركبات الخاضعة لهذا البرنامج والتي تحمل شارات توصيل مخصصة غير قابلة للتحويل، بما في ذلك مركبات التوصيل التابعة للقنصليات العاملة في نيويورك. وتحتفظ مدينة نيويورك لنفسها بالحق في تركيب عدادات في هذه المواقف، بنفس الشروط والمواصفات المتعلقة بعدادات مواقف المركبات التجارية.

٣٠ - ستحدد مواقع أماكن الوقوف المذكورة في الفقرتين ٢٧ و ٢٩ من هذا البرنامج، من قبل إدارة النقل التابعة لمدينة نيويورك، بالتشاور مع وزارة خارجية الولايات المتحدة.

٣١ - ستخصص أماكن الوقوف، وتحدد مواقعها، وتصبح جاهزة لاستخدام المركبات التي تحمل الشارات الصحيحة غير القابلة للتحويل، بموجب هذا البرنامج، بحلول ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

٣٢ - يجوز لكل بعثة أن تعين مركبتين من مركباتها التي تحمل لوحات الترخيص المخصصة للوفود (D series)، كما يجوز للأمم المتحدة أن تحدد مركبتين من مركباتها التي تحمل لوحات الترخيص المخصصة لكبار المسؤولين في المنظمة (A series)، كي تمنحها مدينة نيويورك شارات مركبات الخدمة غير القابلة للتحويل التي تكون بمثابة الإذن بمعاملة هذه المركبات معاملة مركبات الأجرة، عند تشغيلها لخدمة الأفراد في تنقلاتهم العاجلة، بطريقة لا تشكل عائقاً لحركة السير، شريطة ألا تستخدم هذه المركبات التي تحمل الشارات الخاصة بالمواقف المخصصة لمركبات الأجرة العامة، وشريطة أن يكون سائقو هذه المركبات متواجدين فيها بشكل دائم، وأن يقوموا بتحريكها فوراً إذا صدرت إليهم تعليمات بذلك من أي فرد من القائمين على تنفيذ القانون.

٣٣ - يجوز لسائق المركبة التي تحمل شارة مركبة الخدمة غير القابلة للتحويل الانتظار في الأماكن التالية فقط:

(أ) الأماكن التي يصرح فيها بالانتظار لمركبات الأفراد العادية؛

(ب) أماكن الوقوف المخصصة للبعثة التي ينتمي إليها السائق؛

(ج) أماكن الوقوف المخصصة لبعثة أو قنصلية أخرى، بإذن من البعثة أو القنصلية المعنية.

٣٤ - إذا فقدت أي بعثة مكانا من الأماكن المخصصة لوقوف مركباتها، عملا بأحكام الفقرة ٤٢ من هذا البرنامج، فإنها تفقد شارة من شارات مركبات الخدمة مقابل كل مكان ووقوف تفقده. وفي حالة استعادة مكان الوقوف المفقود، بموجب هذا البرنامج، تتم في الوقت نفسه استعادة شارة مركبة الخدمة المفقودة.

٣٥ - يجوز لكل بعثة أن تعين مركبة واحدة من مركباتها التي تحمل لوحات الترخيص المخصصة للوفود (D series) ويجوز للأمم المتحدة أن تعين مركبتين من مركباتها التي تحمل لوحات الترخيص المخصصة لكبار المسؤولين في المنظمة (A series) كي تمنحها مدينة نيويورك مركبة توصيل غير قابلة للتحويل، تكون بمثابة إذن للمركبة المعنية بالوقوف المؤقت (مدة لا تزيد على ثلاثين (٣٠) دقيقة)، لأغراض التوصيل، والشحن والتفريغ للأغراض الرسمية، حينما تكون المركبة في الخدمة الفعلية، في الأماكن التالية:

(أ) مكان الوقوف المخصص للبعثة المعنية؛

(ب) مكان أو أماكن الوقوف المخصصة للبعثة أو القنصلية التي تجري عملية التوصيل إليها، بإذن من تلك البعثة أو القنصلية؛

(ج) أحد أماكن الوقوف الـ ٣٥ المخصصة لاستخدام المركبات التي تحمل شارات مركبات التوصيل غير القابلة للتحويل.

٣٦ - تمنح شارات مركبات التوصيل غير القابلة للتحويل بناء على تقديم إثبات مقبول من الجهة صاحبة التسجيل/مقدمة الطلب يفيد بأنها قد أعدت الترتيبات اللازمة لإيجاد موقف لتلك المركبة بعيدا عن الطريق، في مرأب أو مكان ووقوف آخر مأذون به. ويجب أن توضع هذه المركبة في مكان الوقوف المأذون به بعيدا عن الطريق، حينما لا تكون في خدمة التوصيل الفعلية.

٣٧ - يبدأ نفاذ برنامج شارات الوقوف على النحو التالي:

(أ) في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، بالنسبة للجهات صاحبة التسجيل/مقدمة الطلب التي تقدم إلى إدارة الشؤون المالية التابعة لمدينة نيويورك الإبانة المطلوبة بموجب الفقرة ٣٢ أو الفقرة ٣٥ من هذا البرنامج، وتقدم مستند إثبات مقبول بموجب الفقرة ٣٦ من هذا البرنامج، إذا طلب منها ذلك، قبل ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢؛

(ب) بعد ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ التقديم في حالة تقديم الجهات صاحبة التسجيل/مقدمة الطلب الإبانة المطلوبة بموجب الفقرة ٣٢ أو الفقرة ٣٥ من هذا البرنامج، إلى إدارة الشؤون المالية التابعة لمدينة نيويورك، أو تقديم مستند الإثبات المقبول بموجب الفقرة ٣٦ من هذا البرنامج، إذا طلب منها ذلك، خلال الفترة من ٢ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢؛

(ج) بعد خمسة عشر (١٥) يوما من تاريخ التقديم أو في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أيهما أبعد أجلا، في حالة تقديم الجهات صاحبة التسجيل/مقدمة الطلب للإبانة المطلوبة بموجب الفقرة ٣٢ أو الفقرة ٣٥ من هذا البرنامج، أو تقديم مستند الإثبات المقبول بموجب الفقرة ٣٦ من هذا البرنامج، بعد ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢؛

(د) بالنسبة للجهات صاحبة التسجيل/مقدمة الطلب، التي تقوم بتحويل شارة من مركبة إلى أخرى، في غضون عشرة (١٠) أيام عمل بعد تقديم الإبانة المطلوبة بموجب الفقرة ٣٢ أو الفقرة ٣٥ من هذا البرنامج، أو تقديم مستند الإثبات المقبول بموجب الفقرة ٣٦ من هذا البرنامج، إذا طلب منها ذلك، شريطة ألا تكون المركبة التي تحوّل إليها الشارة أو المركبة التي تحوّل منها، قد تلقّت ثلاثة (٣) إشعارات قائمة بمخالفات وقوف لم تجر تسويتها لمدة تزيد على مائة (١٠٠) يوم من تاريخ الإصدار، أو لم تجر تسويتها لمدة سبعة (٧) أيام بعد اتخاذ القرار. وتجري هذه التحويلات بالصورة التي تحددها إدارة الشؤون المالية التابعة لمدينة نيويورك، أو التي تحددها وكالة أخرى من الوكالات التي تخصصها مدينة نيويورك لهذه الأغراض.

٣٨ - إذا تعطلت مركبة تحمل شارة من شارات مركبات الخدمة أو مركبات التوصيل غير القابلة للتحويل، يجوز للبعثة المعنية أو للأمم المتحدة، حسب الحالة، أن تعين مركبة أخرى باعتبارها حاملة لشارة مركبة الخدمة أو مركبة التوصيل المعنية، لمدة لا تتجاوز خمسة (٥) أيام عمل. ويشترط أن يقدم إشعار كتابي بهذا الإجراء المؤقت، بموجب هذه الفقرة، إلى لجنة مدينة نيويورك للأمم المتحدة والهيئات القنصلية. ولن تقبل لجنة مدينة نيويورك للأمم المتحدة والهيئات القنصلية هذا الإجراء المؤقت، إذا كانت المركبة العاطلة أو المركبة المعنية بالإجراء المؤقت قد تلقّت ثلاثة (٣) إشعارات قائمة أو أكثر بمخالفات وقوف لم تجر تسويتها لمدة تزيد على مائة (١٠٠) يوم من صدور الإشعار أو خلال سبعة (٧) أيام من اتخاذ القرار. ولن يعتبر هذا الإجراء المؤقت نافذا إلى حين تلقي إشعار كتابي من اللجنة. ويعتبر هذا الإجراء المؤقت لاغيا بشكل فوري في حالة '١' انتهاء الفترة الزمنية المحددة للإجراء - لا تتعدى خمسة (٥) أيام عمل - أو '٢' عودة المركبة العاطلة إلى الخدمة. ويجوز تجديد

العمل بهذا الإجراء المؤقت، لأسباب مقبولة بموجب أحكام هذه الفقرة، لفترات متعاقبة لا تتعدى كل منها خمسة (٥) أيام عمل. ويتعين على البعثة أو الأمم المتحدة، حسب الحالة، تقديم إشعار كتابي فوري إلى اللجنة بعودة المركبة المعنية إلى الخدمة. وإذا تلقت المركبة التي تعتبر حاملة لشارة الخدمة أو التوصيل غير القابلة للتحويل بموجب هذه الفقرة إشعاراً بارتكابها مخالفة وقوف، خلال الفترة التي يسري فيها الإجراء المؤقت، وإذا كان هذا الإشعار يُعتبر لاغياً لو أن المركبة كانت في الأصل حاملة لشارة مركبة خدمة أو توصيل غير قابلة للتحويل، فإن هذا الإشعار المتعلق بارتكاب مخالفة الوقوف سيعتبر صادراً بطريق الخطأ، إذا قدم دفع كتابي بشأن ذلك إلى فريق استعراض وقوف المركبات الدبلوماسية.

وستتخذ وزارة خارجية الولايات المتحدة الإجراء المناسب في حالة مخالفة إحدى البعثات، أو الأمم المتحدة، لشروط استخدام الإجراء المؤقت.

٣٩ - يجوز لأية بعثة، إذا كانت تملك مركبة واحدة، أو أكثر من مركبة، تعيين مركبتها تلك، أو إحدى مركباتها، للاستخدام المزدوج كمركبة خدمة ومركبة توصيل، وأن تتركب عليها الشارتين غير القابلتين للتحويل المتعلقتين بمركبات الخدمة ومركبات التوصيل، ويجوز لتلك المركبة ذات الاستخدام المزدوج الوقوف في المكان أو الأماكن المخصصة لوقوف مركبة أو مركبات البعثة المعنية.

٤٠ - في حالة تلقي مركبة تحمل شارة من شارات مركبات الخدمة أو مركبات التوصيل غير القابلة للتحويل إشعاراً بارتكاب مخالفة وقوف، يمكن إلغاء هذه المخالفة عملاً بأحكام الفقرة ١١ من هذا البرنامج، إذا كان الإشعار مجحفاً أو صدر بطريق الخطأ أو عند توضيح أن الاستخدام المعني مسموح به عملاً بأحكام هذا الفرع زاي.

٤١ - يجوز لمدينة نيويورك أن تقوم في أي وقت بإلغاء الشارة المخصصة لمركبات الخدمة أو مركبات التوصيل، وإلغاء الامتيازات المرتبطة بها، بعد التشاور فيما بين لجنة مدينة نيويورك للأمم المتحدة والهيئات القنصلية، ووزارة خارجية الولايات المتحدة، وإدارة الشؤون المالية التابعة لمدينة نيويورك، والكيان المعني (أي البعثة أو الأمم المتحدة) في حالة إساءة استخدام هذه الامتيازات

٤٢ - تخضع أماكن الوقوف التي توفرها مدينة نيويورك بموجب الفقرة ٢٧ من هذا البرنامج للشروط التالية:

(أ) إمكانية تخفيض عدد أماكن الوقوف المخصصة للبعثات، خلال فترة لا تقل عن عشرة (١٠) أيام عمل بعد تقديم إشعار إلى وزارة خارجية الولايات المتحدة على النحو التالي:

(١) يجوز لمدينة نيويورك أن تخفض العدد الكلي لأماكن الوقوف المخصصة للبعثات بواقع مكان واحد لكل بعثة يكون لديها ما يتراوح بين ٤٠ و ٦٤ إشعارا قائما بارتكاب مخالفات وقوف، إذا '١' كانت هذه الإشعارات صادرة يوم ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ أو بعده، لمركبات تحمل لوحات ترخيص مخصصة للوفود (D Series) ومسجلة باسم البعثة أو موظفيها، و '٢' إذا لم تسو المخالفات خلال فترة تزيد على مائة (١٠٠) يوم من تاريخ صدور الإشعارات، أو لما يزيد على سبعة (٧) أيام بعد صدور القرار؛

(٢) يجوز لمدينة نيويورك أن تخفض العدد الكلي لأماكن الوقوف المخصصة للبعثات بواقع مكانين لكل بعثة يكون لديها أكثر من ٦٥ إشعارا قائما بارتكاب مخالفات وقوف، إذا '١' صدرت تلك المخالفات يوم ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ أو بعده لمركبات تحمل لوحات ترخيص مخصصة للوفود (D Series) ومسجلة باسم البعثة أو موظفيها، و '٢' لم تسو المخالفات لفترة تزيد على مائة (١٠٠) يوما من تاريخ صدور الإشعار، أو لما يزيد على سبعة (٧) أيام بعد صدور القرار، شريطة ألا يحدث فقدان مكان الوقوف الثاني قبل ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

(ب) يمكن لأية بعثة استرجاع أماكن الوقوف التي تسحب منها بموجب أحكام هذه الفقرة، خلال فترة ٤٥ يوما (من تاريخ تقديم البعثة المعنية لطلب الاسترجاع)، إذا قامت البعثة المتأثرة بسداد:

(١) جميع الغرامات المستحقة الدفع على مخالفات الوقوف الصادرة بحق مركبات تحمل لوحات ترخيص مخصصة للوفود (D Series) ومسجلة باسم البعثة أو موظفيها، عن الإشعارات الصادرة يوم ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ أو بعده، والتي لم تسو لمدة تزيد على مائة (١٠٠) يوم من تاريخ الإصدار، أو لما يزيد على سبعة (٧) أيام من اتخاذ القرار؛

(٢) جميع التكاليف التي تتحملها مدينة نيويورك فيما يتصل بإرجاع مكان أو أماكن الوقوف المعنية، التي تقدر حاليا بمبلغ ثلاثمائة (٣٠٠) دولار.

٤٣ - يتعين على البعثات والجهات الأخرى صاحبة تسجيل المركبات الخاضعة لهذا البرنامج أن تسلم مدينة نيويورك، بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، جميع اللوحات المخصصة لغير المعوقين، التي منحت لهذه البعثات قبل ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وستصبح جميع اللوحات المخصصة لغير المعوقين غير صالحة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ وما بعده.

٤٤ - يجوز للبعثات، إذا لاحظت وقوف مركبة غير دبلوماسية، بدون إذن، في واحد أو أكثر من الأماكن المخصصة لوقوف مركباتها، الاتصال بمركز إدارة حركة المرور التابع لشرطة مدينة نيويورك على الهاتف 706-6062 (718) للتبليغ عن تلك المركبة واستصدار إشعار لها بارتكاب مخالفة وقوف وإزاحتها عن المكان. وقد ترغب البعثة أيضا في توجيه رسالة إلكترونية إلى بعثة الولايات المتحدة (unparking@state.gov) أو إلى مكتب البعثات الخارجية في نيويورك (ofmnycparking.com) ويتعين على من يقوم بالاتصال التبليغ بلون المركبة ونوعها وطرازها ورقم لوحة ترخيصها، وأن يحدد مكان وجودها بدقة. وسيقوم الشخص العامل في مركز إدارة حركة المرور بالاتصال الفوري مع مخفر الشرطة المحلي، كي يطلب إرسال رجل شرطة بدون تأخير، ليصدر الإشعار بمخالفة الوقوف للمركبة غير الدبلوماسية الواقعة بغير إذن. وبعد الاتصال بمخفر الشرطة المحلي يقوم المركز بالاتصال فورا بمرفق سحب المركبات في المنطقة، وطلب إرسال أول مركبة سحب متاحة كي تزيح المركبة غير الدبلوماسية الواقعة بغير إذن عن المكان. ويجب توجيه أية شكاوى تتعلق بخط الاتصال الساخن هذا، إلى لجنة مدينة نيويورك للأمم المتحدة والهيئات القنصلية، في صورة كتابية، مع توجيه نسخ إلى مكتب البعثات الأجنبية في نيويورك وبعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة، على أن تتضمن الشكاوى معلومات محددة.

حاء - إرشادات

٤٥ - ستقوم بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة، ومكتب البعثات الأجنبية في نيويورك، وإدارة الشؤون المالية التابعة لمدينة نيويورك، ولجنة مدينة نيويورك للأمم المتحدة والهيئات القنصلية بإدارة جلسات إرشادية و/أو المشاركة فيها، حسب الاقتضاء، من أجل الرد على الأسئلة التي قد تثار نتيجة لتطبيق هذا البرنامج المتعلق بوقوف المركبات.

٤٦ - ستعد إدارة شرطة مدينة نيويورك توجيهات مناسبة لجميع أفراد الشرطة والقائمين على تنفيذ قانون حركة السير. وسيعمل هؤلاء على تقديم كل مقتضيات اللياقة والاحترام فيما يتعلق بالتعامل مع المركبات التي تحمل شارات مركبات الخدمة غير القابلة للتحويل.

٤٧ - ستعمل لجنة مدينة نيويورك للأمم المتحدة والهيئات القنصلية، وإدارة الشؤون المالية التابعة لمدينة نيويورك، ومكتب البعثات الأجنبية في نيويورك، وبعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة، على الرد على أسئلة الدبلوماسيين والجهات الأخرى صاحبة تسجيل المركبات، فيما يختص بهذا البرنامج.

طاء - الحقوق والمسؤوليات

٤٨ - لا يؤثر البرنامج المتعلق بوقوف المركبات هذا على حقوق الجهات صاحبة تسجيل المركبات، ومسؤولياتها، وامتيازاتها، وتحملها للتبعات بموجب القوانين المحلية المعمول بها وبموجب القانون الدولي، كما لا يؤثر على حقوق مدينة نيويورك ووزارة خارجية الولايات المتحدة بموجب القوانين المطبقة.

التذييل الأول

معالجة الإشعارات المتعلقة بمخالفة أنظمة وقوف المركبات الصادرة قبل ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ للمركبات الدبلوماسية

ستتيح مدينة نيويورك الفرصة للأمانة العامة للأمم المتحدة أو لأي بعثة لحل جميع المسائل المتعلقة بالجزاء العالقة المفروضة على مخالفة أنظمة وقوف السيارات والناشئة عن إشعارات مخالفة أنظمة الوقوف الصادرة قبل ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بالنسبة للمركبات التي تحمل لوحات من المجموعتين "A" أو "D" (حسب الحالة) والمسجلة على اسم الكيان أو الموظف في الكيان وفقاً للصيغة المعروضة أدناه.

يمكن للأمانة العامة للأمم المتحدة أو لأي بعثة ما تزال هذه الجزاءات مترتبة عليها بسبب مخالفة أنظمة وقوف السيارات أن تسقطها عن نفسها على النحو التالي:

(١) بدفع ٦٠ في المائة من الجزاءات العالقة عن مخالفة أنظمة الوقوف بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢؛ أو

(٢) بدفع ٦٥ في المائة من هذه الجزاءات العالقة عن مخالفة أنظمة الوقوف بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢؛ أو

(٣) بدفع ٧٠ في المائة من هذه الجزاءات العالقة عن مخالفة أنظمة الوقوف بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛ أو

(٤) بدفع ٧٥ في المائة من هذه الجزاءات العالقة عن مخالفة أنظمة الوقوف بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

وإذا لم تعمد الأمانة العامة للأمم المتحدة أو أي بعثة من البعثات إلى حل مسألة الجزاءات العالقة المترتبة بسبب مخالفة أنظمة الوقوف بالطريقة المذكورة أعلاه، فإن إدارة الشؤون المالية لمدينة نيويورك ووزارة خارجية الولايات المتحدة ستقومان باستعراض الإشعارات العالقة لمخالفة أنظمة الوقوف الصادرة خلال الفترة من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ للتأكد من صحة هذه الإشعارات العالقة لمخالفة أنظمة الوقوف.

وستطبق وزارة خارجية الولايات المتحدة الأحكام المنصوص عليها في دليل الشؤون الخارجية ٢، البنودان ٢/٢٣٤ و ٣/٢٣٤ لحل مسألة جميع الغرامات التي لم تدفع بعد عن مخالفة أنظمة الوقوف (أي المبالغ المذكورة على وجه كل إشعار مخالفة أنظمة الوقوف لمدينة نيويورك) التي يتقرر أنها واجبة السداد.

ولأغراض هذا التذييل، فإن عبارات "جزاءات مخالفة أنظمة الوقوف العالقة" تعني الغرامات المترتبة عن مخالفة أنظمة الوقوف (أي المبالغ المذكورة على وجه كل إشعار مخالفة نظام الوقوف لمدينة نيويورك)، مضافا إليه العقوبات والفائدة الناشئة عن إشعارات مخالفة أنظمة الوقوف الصادرة خلال الفترة من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

التذييل الثاني

استمارة الرد المتعلقة بمخالفات أنظمة الوقوف للموظفين الدبلوماسيين
والقنصليين



FINANCE
NEW YORK
THE CITY OF NEW YORK
DEPARTMENT OF FINANCE

**PARKING VIOLATION RESPONSE FORM
FOR DIPLOMATIC AND CONSULAR PERSONNEL**

REMIT TO: DIPLOMATIC PARKING REVIEW PANEL, NYC DEPT. OF FINANCE
66 JOHN STREET, 3RD FLOOR, NEW YORK, NY 10038

This form is provided to diplomatic and consular officials and their staff to assist in responding to a notice of parking violation issued to vehicles with Department of State issued license plates. Please complete all sections below and submit this form to the address above within thirty (30) days of the date the notice of parking violation was issued. Include with this form the original notice of parking violation received along with any supporting documentation. Keep copies of everything you submit. If you have questions or require further assistance, call the Department of Finance Diplomatic Parking Review Panel at 718-361-8296.

PART 1 REGISTRANT INFORMATION

Last Name: _____ First Name: _____
Address: _____ City: _____ State: _____ Zip Code: _____
Daytime Telephone: _____ Mission/Consulate: _____

PART 2 VEHICLE AND NOTICE OF VIOLATION INFORMATION

CHECK ONE:
I am: the Vehicle Registrant the Vehicle Operator a Representative of the Registrant Operator
Vehicle Plate No. _____ Vehicle Make _____ Number of notices contesting _____
FILL IN EACH NOTICE NUMBER BELOW. ATTACH SEPARATE SHEET IF NECESSARY
Notice of Violation No. 1 _____
Notice of Violation No. 2 _____
Notice of Violation No. 3 _____

PART 3 REVIEW PANEL INFORMATION

CHECK ONE and then COMPLETE EITHER A or B:
I want to contest the notice(s) above In person (complete A) By Mail (complete B)

A. IN-PERSON -- Scheduled by appointment. Please check both the day and time you prefer. You will receive written confirmation of your scheduled appointment.

<input type="checkbox"/> Monday	<input type="checkbox"/> Tuesday	<input type="checkbox"/> Wednesday	<input type="checkbox"/> Thursday	<input type="checkbox"/> Friday
<input type="checkbox"/> 9am-10am	<input type="checkbox"/> 10am-11am	<input type="checkbox"/> 11am-12am	<input type="checkbox"/> 2pm-3pm	<input type="checkbox"/> 3pm-4pm

B. BY MAIL: Please print a clear and complete statement of why you believe you are not responsible. Include the original notice(s) along with any supporting evidence (statements of witnesses, photographs, diagrams, etc.) Attach additional sheets if necessary.

How do you want to receive the decision: By Mail By Fax -- No. _____

REGISTRANT'S SIGNATURE: _____ DATE: _____
AUTHORIZED AGENT'S SIGNATURE: _____ DATE: _____
(if different from registrant)

NOTE: Submitting a response to the Diplomatic Parking Review Panel or the Diplomatic Parking Appeals Panel does not constitute a waiver of any privileges or immunities to which the registrant may be entitled, nor does it constitute its acceptance of the civil or criminal jurisdiction of the City or State of New York or their respective authorities. By responding to or otherwise contesting the validity of a notice of parking violation, or appealing an adverse decision of the Diplomatic Parking Review Panel, a registrant has merely accepted the City's offer of consensual dispute resolution.

التذييل الثالث

إشعار الطعن في مخالفات أنظمة الوقوف للموظفين الدبلوماسيين
والقنصلين



FINANCE
NEW YORK

NOTICE OF PARKING VIOLATION APPEAL FOR DIPLOMATIC & CONSULAR PERSONNEL

Read the instructions on the reverse first and then complete all sections below. Keep copies of everything you submit.

1. REGISTRANT INFORMATION (PLEASE PRINT)

Name: _____

Address: _____

Apt.: _____ City: _____

State: _____ Zip Code: _____

Daytime Phone: (____) _____

HOW DO YOU WISH TO APPEAL? (Check one)

By fax. In person. By mail. By telephone.

Please give us the number you wish us to call to conduct the Appeal: (____)

For Telephone and In-Person Review, we will schedule an appointment for you. Please check the day you would prefer:

Monday Tuesday Wednesday

Thursday Friday

and the time you would prefer:

Between: 9am-10am 10am-11am 11am-12pm

2pm- 3pm 3pm- 4pm.

HOW DO YOU WANT TO RECEIVE YOUR DECISION?

(Check one.) By mail. By fax.

Please indicate the fax number you wish us to use:

(____)

2. VEHICLE AND NOTICE INFORMATION (CHECK ONE)

I am: the Registrant the Operator
 a Representative of the Registrant or Operator

Vehicle Plate #: _____

Make: _____

Consulate/Mission: _____

WHAT IS THE ORIGINAL DECISION DATE?

____/____/____

THE AMOUNT PAID, IF APPLICABLE? \$ _____

HOW MANY NOTICE(S) ARE YOU APPEALING? _____

Fill in each notice number below.

3. WHY DO YOU THINK THE DECISION SHOULD BE REVIEWED? (Attach all evidence submitted with your original claim and any additional evidence you wish to include. Print clearly and use additional sheets if needed.)

4. REGISTRANT'S SIGNATURE: _____ Date: _____

5. ACKNOWLEDGEMENT: AUTHORIZED AGENT'S SIGNATURE (if different from Registrant's): _____ Date: _____

6. REFUND APPLICATION, IF APPLICABLE: If your appeal is successful, your payment(s) will be refunded to the above address. You will receive your check or other notification approximately 90 days from the decision date.

7. PLEASE NOTE: In order to process your Appeal, we require the following (one set for each license plate), along with this Notice of Appeal form, completed and signed:

- A. A copy of the original Determination (the Decision) and a copy of the Motion to Vacate Judgment (if applicable);
- B. The original notice(s) of parking violation or a microfilm copy of each (if available); and,
- C. If you are an unpaid representative of the Registrant and the Notices are in judgment, we also require either a notarized Motion To Vacate Judgment signed by the Registrant; or a notarized letter of authorization from that Registrant. If you are an unpaid representative of the Registrant and the Notices are not in judgment, we also require written authorization from the Registrant.

INSTRUCTIONS FOR APPEALING A DECISION

PROCEDURES FOR REQUESTING AN APPEAL OF THE DECISION THAT A NOTICE OF PARKING VIOLATION IS VALID

You may request an appeal of a decision that a notice of parking violation is valid rendered by the Department of Finance Diplomatic Parking Review Panel by filing The Notice of Appeal on the reverse. You must request this appeal within 30 days of the decision date, and you must be the Registered Owner (Registrant)/Operator of the vehicle or an Authorized Representative thereof. (For information concerning unpaid representatives, see "7C" on the reverse.)

Appeals are conducted by mail, in person, over the telephone or by fax. Appeals by telephone and in person are scheduled between 9am and 4pm, Monday through Friday. We will schedule your appointment upon submission of your signed, completed Notice of Appeal upon which either "I wish to appeal by telephone" or "I wish to appear in person" has been checked off. You will then be notified in writing of the time and date of your review. If you cannot make this appointment, you must notify Diplomatic Parking Appeals Panel in writing at least 3 days before your review date.

	If You Have Not Yet Paid:	If You Have Previously Paid:
Send Your Notice of Appeal to:	NYC Department of Finance Diplomatic Parking Appeals Panel P O Box 2030, Peck Slip Station New York, NY 10272-2030	NYC Department of Finance Diplomatic Parking Appeals Panel P O Box 29021 Cadman Plaza Station Brooklyn, NY 11202-9021
Fax Your Notice of Appeal to:	Do not fax unless you have already paid.	(212) 361-5999

If you do not send the required documentation or if your form is unsigned, either by you and/or the registered owner, your papers will be returned to you and your Appeal will not be processed. **If you have any questions**, you may call **the Diplomatic Parking Appeal Panel Help Line, Monday through Friday, 9am-5pm, at: (718) 422-7800, TTY: (718) 802-3555, Out of State: (800) (813-9183)**, to speak with an operator or the **Diplomatic Parking Appeals Panel at (212) 361-8296**.

NOTE: Submitting a response to the Diplomatic Parking Review Panel or the Diplomatic Parking Appeals Panel does not constitute a waiver of any privileges or immunities to which the registrant may be entitled, nor does it constitute their acceptance of the civil or criminal jurisdiction of the City or State of New York or their respective authorities. By responding to or otherwise contesting the validity of a notice of parking violation, or appealing an adverse decision of the Diplomatic Parking Review Panel, a registrant has merely accepted the City's offer of consensual dispute resolution.

التذييل الرابع

مدينة نيويورك/وزارة خارجية الولايات المتحدة

إجراءات سحب المركبات

لأسباب المنصوص عليها في برنامج وقوف السيارات، يجوز لمدينة نيويورك أن تسحب المركبات التي أصدرت لوحاتها وزارة خارجية الولايات المتحدة. وتفرج مدينة نيويورك عن هذه المركبات بناء على طلب مكتب البعثات الأجنبية في نيويورك رهنا بما يلي:

(١) أن يكون مالك المركبة أو موجرها دبلوماسي، أو موظف قنصلي، أو بعثة، أو قنصلية، أو موظف في الأمم المتحدة يتمتع بمركز دبلوماسي ("موظف في الأمم المتحدة") أو الأمم المتحدة. (إذا لم يكن لدى مكتب البعثات الأجنبية معلومات عن تأمين حالي، فيجب تقديم دليل على وجود التأمين إلى مكتب البعثات الأجنبية في نيويورك قبل طلب الإفراج).

(٢) إذا كانت المركبة مستأجرة، فيجب أن يوقع على اتفاق الإجارة دبلوماسي، أو موظف قنصلي أو موظف في الأمم المتحدة، ويجب أن يتلقى مكتب البعثات الأجنبية في نيويورك نسخة عن اتفاق الإجارة للتحقق منه. كما يجب تقديم نسخة عن اتفاق الإجارة إلى مرفق السحب.

يفرج عن هذه المركبات دون اشتراط الدفع المسبق لغرامات الوقوف أو جزاءاته أو الفائدة المترتبة عليه، أو دفع رسوم السحب والخزن وغير ذلك من الرسوم المنطبقة.

لا يطلب مكتب البعثات الأجنبية في نيويورك الإفراج عن المركبات التالية:

(١) أي مركبة مسجلة لأشخاص أو كيانات خلاف الدبلوماسيين والموظفين القنصليين والبعثات والقنصليات وموظفي الأمم المتحدة والأمم المتحدة.

(٢) أي مركبة مسجلة لمواطن خاص وتكون "مستأجرة من" أو "معاراة إلى" دبلوماسي، أو موظف قنصلي، أو بعثة، أو قنصلية، أو موظف في الأمم المتحدة أو الأمم المتحدة، حتى وإن كان هناك اتفاق مكتوب لمثل هذا الاستخدام.

(٣) أي مركبة لا تنطبق مواصفاتها على المركبة التي أصدرت لها وزارة خارجية الولايات المتحدة لوحاتها.

وكل من يجري اتصالاً يتعلق بهذه المركبات سيطلب إليه الاتصال بخط المساعدة العائد لإدارة الشؤون المالية في مدينة نيويورك على الرقم 422-7800 (718) لمعالجة المسألة بالطرق العادية.

المركبة التي لم تسجل و/أو لم تؤمن حسب الأصول، لا يسمح بنقلها من مرفق السحب، ما لم يجر مسجلها ترتيبات بسحب هذه المركبة من مرفق السحب إلى مكان يمكن فيه خزنها بطريقة قانونية. ولا يمكن استخدام أي مركبة، بما فيها المركبات التي تحمل لوحات صادرة عن وزارة الخارجية، في مدينة نيويورك ما لم تكن مسجلة أو مؤمنة حسب الأصول وفقاً لشروط السلطات المختصة.

الحصول على رقم قسيمة السحب

إذا سُحبت المركبة في مانهاتن، فعلى صاحب التسجيل أو ممثله أن يتصل أولاً برقم الهاتف 971-0770 (212) أو 971-0773، للتأكد من كون المركبة في الموقع لدى مرفق السحب. وينبغي على المتصل أن يكون متهيئاً لوصف المركبة مستخدماً في ذلك رقم لوحة التسجيل واللون، والنوع، والطراز، وسنة صنع المركبة. وينبغي أن يطلب المتصل، بعد ذلك، رقم قسيمة المركبة المسحوبة. وحالما يتم الحصول على رقم القسيمة، جاز للمتصل أن يجري اتصالاً بمكتب البعثات الأجنبية في نيويورك لطلب الإفراج عن المركبة التي يقرر المكتب أنها تستوفي المعايير الواردة في هذا التذييل.

خلال ساعات العمل العادية

خلال ساعات العمل العادية (من الاثنين إلى الخميس، من الساعة ٠٨/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠) ينبغي للمتصل أن يجري اتصالاً بمكتب البعثات الأجنبية في نيويورك على خطه الهاتفي الخاص بالسحب - الإفراج رقم 826-4504 (212)، وأن يترك رسالة مشفوعة برقم القسيمة، ورقم لوحة التسجيل، ووصف المركبة (اللون، والصنع، والطراز، والسنة)، والموقع الذي سُحبت منه وفي أي وقت تقريباً، ورقم هاتف للرد على الاتصال. وعدم ترك المعلومات اللازمة يُسبب تأخيراً.

ويجري مكتب البعثات الأجنبية في نيويورك الترتيبات اللازمة مع مدينة نيويورك للإفراج عن أي مركبة يقرر بأنها تستوفي المعايير الواردة في هذا التذييل. وعملية الإفراج تستغرق عادة قرابة ساعة.

خارج ساعات العمل العادية

خارج ساعات العمل العادية، يعمل مكتب البعثات الأجنبية في نيويورك بواسطة نظام الاستدعاء. فبعد الحصول على رقم القسيمة (أعلاه)، ينبغي على المتصل أن يطلب رقم الهاتف 269-0603 (917)، وبعد سماع الإشارة الصوتية، ينبغي عليه أن يدخل رقما هاتفيا ليحري الاتصال به عليه. وإثر ذلك، يتصل الموظف المناوب في المكتب بذلك الرقم ويطلب إعطاءه المعلومات اللازمة.

استرجاع المركبة

بعد طلب الإفراج عن المركبة، ينبغي لصاحب التسجيل أو لمثله أن يمضي إلى مرفق السحب لاسترجاعها. والمرفق المخصص لجميع المركبات المسحوبة في مانهاتن يقع في الرصيف البحري رقم ٧٦ على الجادة ١٢ قريبا من الشارع ٣٨.

وينبغي على الأشخاص الساعين إلى الإفراج عن المركبات أن يجلبوا معهم رخصة قيادة وغيرها من وثائق إثبات الهوية، فضلا عن رقم لوحة التسجيل ورقم القسيمة المنطوقين.

ولدى دخول المرفق، ينبغي لصاحب التسجيل أو لمثله أن يطلب مقابلة "مسؤول الشباك" للإفراج عن المركبات الدبلوماسية. ويجب تقديم الدليل على التسجيل والتأمين الحاليين إلى "مسؤول الشباك" في مرفق السحب قبل السماح بمغادرة المركبة لمرفق السحب. وإذا تعذر تقديم الدليل على التسجيل والتأمين إلى "مسؤول الشباك"، توجب على صاحب التسجيل أو لمثله أن يجري ترتيبات لنقل المركبة من مرفق السحب بطريقة أخرى.

الأحياء خارج مانهاتن

في حالات نادرة، قد يجري سحب المركبات في أحياء أخرى أو من حي إلى مرفق سحب في حي آخر. وليس ثمة تغييرات باستثناء رقم الهاتف للاتصال من أجل الحصول على رقم القسيمة، وموقع المرفق. وأرقام الهاتف المختلفة مدرجة أدناه. ولدى طلب رقم القسيمة، ينبغي على المتصل أن يسأل عن كيفية الوصول إلى مرفق السحب المقصود.

Bronx: (718) 585-1385

أو

585-0839

Queens: (718) 786-7136

Brooklyn: (718) 694-0697

Staten Island: (718) 876-5301

سحب المركبات من أماكن المطارات

معظم حالات سحب المركبات من أماكن مختلف المطارات يقوم بها متعاقدون خاصون بناء على طلب شركات الطيران. فحالات السحب هذه تعتبر حاصلة في ممتلكات خاصة، ويجب دفع نفقات السحب في جميع الأحوال للإفراج عن المركبة.

وفي بعض الحالات التي يجري فيها السحب بواسطة شرطة المطارات يمكن أن يتم الإفراج عن المركبة دون مقابل. للحصول على معلومات تتعلق بهذين الاحتمالين، يرجى الاتصال بشرطة المطارات على الأرقام التالية:

JFK: (718) 244-4335

La Guardia: (718) 533-3900

Newark: (973) 961-6230